Good Governance between Parliamentary Reform and Partisan Think Tanks

Assistant Professor Doctor Mohammed Ezzat Fadhil
University of Al Mosul-College of law
MAHER2007_55@UOMOSUL.EDU.IQ

Receipt Date: 16/1/2022, Accepted Date: 20/2/2022, Publication Date: 15/6/2022.
DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.452

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The idea of rationalizing parliamentary work tends to reduce the functions of parliament in favor of the government's authority as a result of its inefficiency in discussing contemporary issues، especially in regimes that suffer from the absence of a political majority and the tendency of parties to achieve their interests. thus making the parliament's jurisdiction limited to deciding on basic issues such as those related to human rights according to Objective criterion، and the development the legislations of framework. Providing the knowledge needs for MPs helps in achieving a rational debate، and Lawmaking effective through the presence of Research institutions which support the representatives in parliamentary work.

Houses of expertise of the parties Bearing a positive impact in terms of the stability of the political majority and the opposition and the balance between them. But its information Bearing unscientific and secretive side، as well as the domination of bureaucratic tendency within the party . It is better to oblige the parties to follow transparency In order for the services of houses

of expertise to be known to all، in addition to the Accommodation of periodic programs for seminars and workshops for all members of parliament through legislative expertise houses in important cases So as not to stay the deputy has prisoner of his party's information.

Keyword:- Reform, Parliament, Development, Experience, Parties.

الحُكم الرشيد بين إصلاح العمل البرلماني وبيوت الخبرة الحزبية

الأستاذ المساعد الدكتور محمد عزت فاضل
جامعة الموصل - كلية الحقوق
MAHER2007_55@UOMOSUL.EDU.IQ

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١/١٦ , تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٢/٢/٢٠ , تاريخ النشر: ٢٠٢٢/٦/١٥.

الملخص

تميل فكرة اصلاح العمل البرلـماني الى تقليل وظائف البرلمان لصالح سلطة الحكومة كنتيجة لعدم كفاءته في مناقشة الموضوعات المعاصرة ولا سيما في النظم التي تعاني من غياب أغلبية سياسية واتجاه الأحزاب الى تحقيق مصالحها، وبالتالي جعل اختصاص البرلمان محصور في البت بالقضايا الاساسية كتلك المتعلقة بحقوق الإنسان وفق معيار موضوعي، ووضع التشريعات الاطارية. ويساعد توفير الحاجة المعرفية للنواب في تحقيق نقاش بناء، وقوانين تحقق الأثر التشريعي الفاعل من خلال وجود بيوت خبرة تدعم جهود النواب في العمل البرلماني.

وتحمل بيوت الخبرة الحزبية اثراً ايجابياً من حيث ثبات الاغلبية السياسية والمعارضة والتوازن بينهما. لكن معلوماتها يغلب علها الجانب غير العلمي والسرية، وهيمنة النزعة البيروقراطية داخل الحزب. ومن الافضل الزام الاحزاب باتباع الشفافية؛ كي تكون خدمات بيوت خبرتها معلومة للجميع، بالإضافة الى اقامة برامج دورية لندوات وورش عمل لمجموع النواب تتولى اقامتها بيوت الخبرة التشريعية في القضايا الهامة كي لا يكون النائب اسيراً معلومات حزبه.

الكلمات المفتاحية :- اصلاح, برلمان, تطوير, الخبرة, أحزاب.

المقدمة

Introduction

لا يعني تمتع السلطة بوظائف فاعلة انها قادرة على ممارستها بل يعتمد الامر على مكنات ممارستها على وفق الكفاءة التي تحملها؛ كي لا تكون خاضعة لسلطة اخرى. فلو كان المجلس النيابي ضعيفاً لكان توسيع الوظائف ينصب لصالح السلطة التنفيذية بفعل كفاية اجهزتها الفنية والعلمية، وهذه هي الفكرة الاساسية التي تلازم إصلاح العمل البرلماني. مما يقتضي اشباع الحاجة العلمية للنواب من معلومات وبيانات بدلاً من احتكارها من قبل الحكومة بغية الوصول الى نقاش بناء وقوانين تحقق الاثر التشريعي الفاعل . ولعل وجود بيوت خبرة تدعم جهود النواب في العمل البرلماني أمر مهم لتطويره.

وتكمن الأهمية البحثية في ان دراسة إصلاح العمل البرلماني سيساعد في اعادة النظر بأساليب العمل وسبل تحقق النقاش العقلاني ودعم بيوت الخبرة المستقلة من اجل تقوية البرلمان.

ويرمي البحث الى تذليل المشكلات التي تنجم عن اصلاح العمل البرلماني امام بروز مراكز ابحاث حزبية، ومدى فاعلية الاخيرة في تطوير الاختصاص التشريعي والرقابي بما يتلاءم مع رغبات الافراد التي اختارت ممثليها في البرلمان وصولاً الى الحكم الرشيد من خلال ايجاد حلول قانونية لتحسين الكفاءة البرلمانية وضبط تلك المراكز.

وهناك تساؤلات عديدة تدور حولها الإشكالية العلمية اهمها: هل لفكرة اصلاح العمل البرلماني اسس قانونية؟ وما هي الآثار التي تترتب عنها؟ وما تأثير وجود مراكز البحوث الحزبية؟ وكيف يمكن المساعدة على الحد من تلك الفكرة من اجل تحقيق الحكم الرشيد؟

وتشير الفرضية التي ينطلق منها البحث الى ان وجود علاقة حتمية(طردية) بين كفاءة العمل البرلماني وإتساع مهام السلطة التنفيذية، فان لم يضمن المشرع تلك الكفاءة، فان الحديث عن تكافؤ السلطات سيكون بدون جدوى وان ورد نص دستوري بذلك.

وتم دراسة الموضوع وفق منهجية استقرائية استنباطية دستورية بالاعتماد على ما جاء به الفقه من آراء ، مع الاستئناس بتجارب دول عديدة كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية والعراق، ووفقاً لأسلوب الملاحظة العلمية تـم جمـع مادة البحث.

وتم تقسيم البحث الى مبحثين: الاول يتناول مفهوم إصـلاح الـعمـل البـرلماني، وتم بحثه ضمن ثـلاث مـطـالب: بـحث الأول فكرة الإصلاح، والثاني بحث الاساس الفلسفي لها، بينما درس الثالث النتائج الناشئة عنها وسبل الحد منها.

بينما درس الـمـبحث الثـانـي أثـر بيوت الـخبرة الحزبية على العـمل البرلماني، والذي بحث المـوضوع ضـمن ثـلاث مطـالب: تنـاول الأول اهمية تلك البـيوت، ويتناول الثاني الاثر الايجابي لها، في حين عالج الثالث الاثر السلبي لها. ومن ثم نقدم في ختام البحث اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول
مفهوم إصلاح العمل البرلماني
Parliamentary work reform concept

يتطلب تكافؤ العلاقة بين الهيئات وجود كفاءة تحقق الحكم الرشيد وتساعد على ممارسة العمل. وان تنوع القضايا المعاصرة وتعقدها فرض اعادة النظر في تنظيم الاختصاص الوظيفي للبرلمانات. وسندرس في هذا البحث فكرة إصلاح العمل البرلماني كمطلب اول، والاساس الفلسفي لها كمطلب ثاني، واثارها وسبل الحد منها كمطلب ثالث وكما يأتي:

المطلب الاول
فكرة إصلاح العمل البرلماني وأساسها
The idea of reforming The parliamentary work and its basis

يفترض بالخطاب التشريعي ان يكون متداولاً، أي منطقياً ومحترماً ومستنيراً، وبنفس الوقت موجهاً يراد منه التوصل إلى اتفاق، ويشير كل من بروكس وسلابين Proksch and Slapin الى ان المشاركة في المناقشات التشريعية هي من بين أبرز أنشطة أعضاء البرلمان، وتبقى شكلاً من أشكال السلوك التشريعي [1]. الأمر الذي يقتضي بحث فكرة اصلاح العمل البرلماني او ما يعبر عنها بالعقلنة .

وعرف الفقه تلك الفكرة بمفاهيم عديدة منها انها "تقنية آلياتها مجموعة قواعد قانونية ترمي إلى الحفاظ على استقرار الحكومة وسلطاتها في غياب أغلبية برلمانية قائدة"، وهناك من عرفها على انها "مجموعة من آليات ترمي إلى ضبط نشاط المجلس البرلماني كمؤسسة من جهة ومن جهة ثانية في علاقاتها مع المؤسسات الدستورية الأخرى وخاصة الحكومة"، أي انها تهدف إلى إيقاف التعددية الحزبية غير المنضبطة[٢].

ونلاحظ ان التعريف الاول يربط اصلاح العمل البرلماني بضرورة الحد من هيمنة القوى السياسية في البرلمان حينما تكون الحكومة ائتلافية، بينما التعريف الثاني يرمي الى تقوية السلطة التشريعية في علاقتها مع نفسها او مع السلطات الاخرى من خلال الحد من كثرة الاحزاب التي تضعف من قوة المعارضة والاغلبية الحاكمة.

وهناك من يربط الإصلاح بتحجيم مركز المجلس النيابي لصالح توسيع اختصاص السلطة التنفيذية يكون ضرورياً في العملية التشريعية بفعل تقدم كفاءتها الفنية والعلمية في الحكم قياساً بضعف الكفاءة البرلمانية، بينما يترك للبرلمان أمر البت في القضايا المبدئية كتلك المتعلقة بحقوق الإنسان[٣].

وهناك من يربط الاصلاح بكفاءة الجهات الفاعلة في المداولات الخاصة بعملية صنع القرار، وعلى نحو يجب ان يكون النواب فاهمين للمسائل الاساسية المتعلقة بالتنظيم التشريعي[٤]. مما يفترض من الشعب السياسي اكتشاف أفضل الكفاءات وتنميتها؛ كي توضع السلطة بيد من يعلمون فتكون فاضلة[٥].

ويجد الباحث ان قوة السلطة التشريعية من حيث حصولها على المعلومة ومناقشتها بشكل جدي لأغراض التشريع والرقابة يجعلها قادرة على التوازن ومنع خضوعها لهيمنة السلطة التنفيذية. ومن ثم فان ضعف الكفاءة التشريعية يفرض وجود سلطة قادرة على احتواء المشكلات الفنية المتنوعة والمعقدة.

ويعود الفضل الى الاستاذ الالماني بوريس سيرجيفيتش ميركين – جيتزيفيتش Boris Sergeevich Mirkin-Getzevic (١٨٩٢-١٩٥٥) في المناداة بعقلنة العمل البرلماني والحد من نشاطه مع نشأة دستور فايمار الالماني لعام ١٩١٩[٦]. وقد تبنت بعض الدساتير الاوربية هذه الفكرة خلال فترة ما بين الحربين الأولى والثانية بسبب فشل المؤسسة التشريعية نتيجة عدم وجود أغلبية سياسية كما في المانيا الاتحادية لغاية ١٩٦١، وايطاليا لغاية ١٩٥٣، أو لأنها بدون فعالية بسبب عدم الثقة السياسية بالمجلسين كما في فرنسا إذ ادى ضعف الجمهورية الرابعة الفرنسية (١٩٤٦-

١٩٥٨)الى اصلاح العمل البرلماني في الجمهورية الخامسة وفق دستور ١٩٥٨ من خلال تحديد اختصاصات البرلمان على سبيل الحصر بغية الحد من سيادته[٧].

ولعل ضعف المجالس التشريعية يعتبر نتيجة لذلك، يضاف اليها أسباب اخرى منها إساءة استخدام الحصانة البرلمانية والحضور الضعيف في الاجتماعات، وتدهور معايير قواعد السلوك البرلمانية[٨].

مما تقدم تعني فكرة إصلاح العمل البرلماني مجموعة آليات من شأنها الحد من وظيفة المجلس البرلماني لصالح توسيع سلطة الحكومة كنتيجة لعدم كفايته في مناقشة القضايا المعاصرة.

المطلب الثاني
الأساس الفلسفي لإصلاح العمل البرلماني
The philosophical basis for parliamentary work reform

صاغ عدد من الكُتاب حجج مختلفة لتحجيم وظائف البرلمان تستند الى عدم كفاءته تارةً والى طبيعة العمل الحزبي تارةً اخرى.

فبالنسبة للكفاءة تستند فكرة إصلاح العمل البرلماني الى ان المجلس التشريعي أخذ يفقد فاعليته بسبب عدم كفاءة أعضاءه في النقاش، وعدم وجود هيئة موظفين مختصة[٩]. ويذكر جفرسون Jefferson أحد الرؤساء السابقين بالولايات المتحدة الأمريكية أن الهيئات النيابية هي اخوف ما يخاف منه، وسيظل هذا شأننا مدى سنوات طوال، الذي اعتبر أن ثقة الشعب في هذه الهيئات أخذ ينقضي بسرعة آخذاً بالازدياد والاضطراب في أوائل القرن الماضي حتى يكاد الشعب الأمريكي يفقد ثقته بالنظام النيابي[١٠].

وأضحت الهيئة التشريعية في اغلب النظم مجرد جهازاً للتصويت، إذ فقدت فاعليتها على معالجة القضايا الهامة بكفاءة وعلى وجه الخصوص المسائل الدولية والمالية فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية [١١]. وعلى هذا الاساس يرى الاستاذ بارتملي Bartmlly انه يوجد بين أعضاء البرلمان كما كان في فرنسا قبل دستور ١٩٥٨ من لا يصلحون للعمل في أي وظيفة من الوظائف في أصغر المقاطعات، إذ يجد الأستاذ جيز Jeze أن الناخبين إنما يختارون في الغالب من بين المرشحين الشخص المتوسط، بل والرديء، ونادراً ما يختارون الكفوء، أما الخلق والضمير والكفاءة فأهميتها في أعين الناخبين ثانوية، وإلى ذلك ذهب الاستاذ ايوبير R.Hubert

بأن السياسة تجتذب إليها العناصر قليلة الكفاءة في المهن والأعمال المختلفة، ويندر أن نجد من يكون له شعور الخدمة العامة وحدها [١٢].

مما أيده كل من رولان وداكو Roliand وDrago، إذ كانا في بادئ الأمر يعدان المجلس النيابي بمثابة السُلطة السياسية الأساسية التي تجسد الأمة قياساً بالسلطة الثانوية المتمثلة بـ (الحكومة)، لكن سرعان ما غيرا أفكارهما فحددا تلك الجهة ليس بالبرلمان، بل بالهيئة التنفيذية، التي باتت سلطة أساسية خلاقة بعدما أخذ المجلس التشريعي يفقد أهميته في وقت لاحق، واتجه الفقيه لِبيان سفر الى ان الحكومة هي الجهة التي تعود لها الأولوية بما تمتلكه من قسط واسع في مجال السياسة، فضلاً عن اتساع دورها في التخطيط الاقتصادي، مؤيداً رأي موريس هوريو Maurice Horio في إقامة الأولوية على اعتبارات سياسية [١٣].

وفي ذلك يجد د. ثروت بدوي أن الأنظمة السياسية قد تطورت لصالح تدعيم الحكومة وزيادة اختصاصاتها بحكم اتصالها المباشر بالأفراد، وبفضل التقدم العلمي والصناعي[١٤]. ومما فرض تدخل الحكومة في تقديم الاقتراح هو عدم وجود بيئة ملائمة للنقاش البناء بسبب صعوبة ادراك الموضوعات المستجدة من غير المختصين بالنظر الى تعقدها وتنوعها واصبحت القوانين اداة لتنفيذ متطلبات المجتمع التكنيكي على حد قول جورج بيردو[١٥] .

اما بالنسبة الى طبيعة العمل الحزبي يميل الاستاذ كارل شميث Carl Schmittالى ان البرلمان فقد أساسه الفلسفي بوصفه ممثل لإرادة كل الناخبين بسبب اتجاه الأحزاب في كثير من الأحيان الى العمل بوصفها جماعات ضاغطة اقتصادياً واجتماعياً للوصول الى مصالحها الخاصة، بينما يجب الا يتضمن العمل البرلماني معنى التفاوض وأن يكون بعيداً عن المصالح الأنانية [١٦]. اي ان البرلمان أخذ يفقد فاعليته؛ لكون أعضاء البرلمان أصبحوا لا يمثلون ناخبيهم بقدر تمثيلهم لأحزابهم [١٧].

ويرى موريس ديفرجيهMaurice Defrague أن مبدأ فصل السلطات قد فقد مغزاه السياسي لصالح توسيع اختصاصات الحكومة والقضاء بوصفهما أقل تأثراً بالاتجاهات الشعبية[١٨]. وعلى هذا الاساس ان الحكومة أصبح لها الأولوية على حساب البرلمان منذ أوائل القرن الماضي – على حد قول ميركن كيتزفيتش Merken Kitzvich – في كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا (وفق دستور ١٩٥٨)[١٩].

وذهب بعض المفكرين مثل كاره مالبرج Malberg Carre في فرنسا الى ضرورة إيجاد توازن بين الغالبية البرلمانية والحكومة[٢٠]. وهنالك من يجد أن علاقة

الهيئتين التشريعية و التنفيذية تحولت بحكم الواقع الحزبي إلى توازن بين الأكثرية والمعارضة ويبقى الشعب هو الحكم بينهما[٢١]. لكن الاخيرة في النظم البرلمانية المتعددة الأحزاب حينما تتصف بالتذبذب وعدم الاستمرار في تبني مواقف ثابتة فان فكرة التوازن بين الأغلبية والأقلية ستغيب لصالح الأولى[٢٢].

ونادى د. رأفت الدسوقي بالحديث عن نظرية تدرج السلطة ليس لصالح البرلمان، بل للحكومة مستنداً إلى عدة اعتبارات هي: [٢٣]

١. دفع إساءة استخدام مبدأ سيادة الأمة من قبل البرلمان بالديمقراطيات الحديثة إلى تركيز السلطات العامة بيد السلطة الأكثر قرباً من الشعب وهي الحكومة بحكم كفاءتها.
٢. تتطلب الطبيعة الفنية للتشريعات الحديثة بفعل التقدم التكنولوجي إعطاء الحكومة سلطة المبادرة بشأنها من خلال خبرائها المتخصصون.
٣. ظهور الأعراف الدستورية التي نشأت في بعض الدول الحديثة، وقلصت من حدود اختصاص البرلمان كما حدث في بريطانيا إذ تكون عرف يعطي للتاج حق إصدار قرارات لها قوة القانون بتفويض من البرلمان، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويرى الباحث في الحجج المذكورة انها غير كافية لتفسير تدرج السلطة لصالح الحكومة، فمن الممكن تعويض ضعف البرلمان من خلال الاستعانة بتشكيل اللجان المتخصصة والفنيون المختصون ووجود قواعد تضمن حسن سير الاجتماعات وصولاً الى النقاش العقلاني. وان ضعف أي من الهيئات العامة سيؤدي الى ضعف الدولة لأن الحاجة الى السلطة الاخرى ضرورية كي تُكمل عمل السلطة الاخرى او تحد من نفوذها عند تجاوزها الاختصاص على حساب الحرية الفردية. ومن ثم فان ضعف البرلمانات أمام اتساع وتعقد الموضوعات لا يبرر انتقال سلطته الى الحُكومة أو تحجيمها؛ لأنها أيضاً تمثل هيئة نابعة من إرادة الأمة.

ومع ذلك أن الذي يتحكم في تحديد شكل ممارسة السلطة السياسية هي الظروف التأريخية التي يمر بها المجتمع وخصوصياته وطبيعة العلاقة بين الطبقات والمصالح المتعددة لتؤدي إلى قيام حكم يتبنى فصل السلطات وتوازنها من عدمه[٢٤]. ويذهب رأي الى أنه الصعب تأمين توازن صحيح ودائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ لأنه أما يكون لصالح الحكومة كما في إنكلترا، وأما لصالح البرلمان كما في فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة[٢٥].

وهكذا تنوعت آراء الفقه في تبرير اصلاح العمل البرلماني او عقلنته لصالح تغليب سلطة الحكومة بحكم اجهزتها الفنية القادرة على نظر الموضوعات المعقدة وعدم الميل للتأثر بالاتجاهات السياسية غير الموضوعية.

المطلب الثالث

آثار إصلاح العمل البرلماني وسبل الحد منها

and WAYS FOR Limit ،Effects of Parliamentary work Reform FROM IT

تقود فكرة عدم قدرة البرلمان على ممارسة وظائفه بدقة الى هيمنة السلطة التنفيذية بسبب ما قد يشوب العمل البرلماني من تأخر في عملية تشريع القوانين التي يتطلبها الدستور او تفرضها حماية الحقوق والحريات بحكم تنوع الوسائل التي قد تضر بها او تعرضها للخطر.

يتعارض التأخر في عملية تشريع القوانين التي يتطلبها الدستور او تفرضها الحقوق والحريات مع الالـتزام الايجـابي للمُشرع في لزوم تطـبيـق الدستور إعمالاً لسموه القانوني [٢٦].

يقود ضعف المجالس التشريعية نتيجة عدم جدية مناقشاتها اما الى اتباع سياسة تفويض السلطة التنفيذية، واما الى الاكتفاء بالقواعد الاساسية في وضع التشريعات، بينما تترك التفصيلات التنظيمية الى الحكومة كما كان يحصل في فرنسا في ظل دستور ١٩٤٦، والى ذلك اتجهت العديد من الدساتير المعاصرة نحو إضعاف البرلمان من خلال الأخذ بمعيار مادي يحدد مجالات القانون الممكن التشريع فيه، بينما يتسنى للحكومة مكنة احتواء المجالات الأخرى بتشريعات فرعية كما في المادة (٣٤) من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨، وكذلك تحجيم سلطان المجلس التشريعي في الاقتراح المالي، وحرمانه من الاقتراح في المسائل الامنية كما في الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي[٢٧].

والسؤال الوارد لدينا هو ما سبل الحد من اللجوء الى تحجيم الاختصاص البرلماني؟

هناك أكثر من اسلوب للحد من ذلك بشكل يجعل البرلمان موازي للحكومة من ذلك ضمان كفايتها المؤسساتية والفنية.

فمن ناحية تحتاج البرلمانات الى اصلاح تكوينها المؤسساتي إذ ان تقليص عدد أعضائها انجح لضمان جدية النقاش، وبخلاف ذلك ستكون الحكومة هي المهيمنة[٢٨]. ويرى جون ستيوارت مل John Stuart ML ان الهيئة ذات العدد الكثير تكون أقل كفاءة في مجال سن التشريع؛ لأنه يتطلب عمل ذهني متمرن، بل ومتخصص ايضاً بعد اجراء الدراسة الكافية على القانون، الامر الذي يفرض وجود لجنة مؤلفة من عدد قليل من الافراد، فضلاً عن صياغته على اساس الادراك الصحيح البعيد المدى للتأثير على النصوص الاخرى[٢٩]. وينتهي مل الى ان السلطة التـشريعية النيابية ليست مؤهلة للحكم، ومن ثم فان وظيفتها يجب ان تجسد أمران هما النظر في شكاوى الامة، ومراقبة اعمال الحكومة ومناقشتها وسؤالها عنها ومسائلتها لدرجة العزل اذا اساؤا الامانة، بينما يجب ان يقوم بالوظائف التي تتطلب المهارة "القلة الخبيرة"؛ لكونها اقدر على ممارستها بسبب المعرفة المكتسبة والذكاء المحترف وتكون مسؤولة امام الهيئة النيابية، ويرى ان الهيئة النيابية تعاني من أمران: الجهل العام بالشكل الذي يعلها غير مؤهلة عقلانياً في الرقابة، وخضوع تلك الهيئة لخطر نفوذ المصالح الضيقة وليس العامة[٣٠].

ومن ناحية اخرى ان تحقق الكفاية الفنية للبرلمان سيجعله قادراً على صنع السياسة العامة بشكل يمنع من تحجيم وظائفه لصالح الحكومة ولا سيما انه يمثل سلطة مستمدة من الأمة. وتكون البرلمانات قوية حينما يتم تزويدها بمصادر معلومات تسمح لها بالتفاعل مع مطالب الناخبين وجماعات المصالح وكسب تأييد الجماهير، وتكون كذلك حينما تستطيع التأثير في رسم السياسة العامة [٣١]. الامر الذي يعتمد على درجة وضوح صيغته ودقتها. وخاصة ان مناقشة المشروعات الاقتصادية تتطلب خبرة متخصصة لأجل التعبير عن النتائج بصيغ رياضية ومعقدة، مما يجعل مساهمة البرلمان ضعيفة في هذا المجال[٣٢]. ومن ثم فان حرمان البرلمان من الحصول على المعلومات اللازمة قد يكون سبباً في اضعاف سلطة المجلس النيابي.

ولأجل ذلك هناك دساتير نصت لأجل تطوير العمل البرلماني على اعتماد العمل البحثي كما في دستور اوكرانيا لعام ١٩٩٦ الذي نص على انه يختص البرلمان ضمن حدود سلطته تشكيل مفوضيات مؤقتة خاصة لإجراء دراسات أولية حول أي من القضايا [٣٣]. وكذلك دستور فنزويلا لعام١٩٩٩ المعدل الذي قضى بمكنة قيام المجلس الوطني بإنشاء لجان مؤقتة لأغراض البحوث والدراسات [٣٤]. ودستور كولومبيا لعام ١٩٩١ المعدل الذي اعطى لمجلسي شيوخ الجمهورية والنواب تكليف اللجان الدائمة بإجراء الدراسات التي يمكن أن يقررها المجلس المعني [٣٥]. بينما لا يوجد هكذا نص دستوري في العراق، بل اكتفى النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٦ على انشاء

دائرة البحوث البرلمانية وربطها بهيئة رئاسة المجلس[٣٦]. ولعل تفعيل هكذا خدمات بحثية انما يرمي الى تطوير النقاش العقلاني في البرلمان.

هذا وهناك نهجان في تفعيل النقاش اللازم لممارسة العمل البرلماني: **اولهما** نهج تداولي يحمل معه النقاش بعداً معيارياً للسياسة التشريعية، على نحو تبني فيه الأحزاب مواقفها على اساس الصالح العام، بحيث تزن الحجج والمواقف البديلة باحترام، وعلى استعداد لقبول رأي أفضل حجة، ومحاولة التوصل إلى توافق في الآراء، وقرارات تكون أكثر وضوحاً وإبلاغاً، وبالتالي تكون أكثر شرعية وفعالية، وثانيهما نهج خطابي يركز على السمات التأسيسية للنقاش البرلماني، وقواعدها الأساسية، والاتفاقيات، والبروتينات، ويصف بيلي Bailey (٢٠٠٤) الخطاب البرلماني بانه طقوس محددة بقواعد يحكمها التقاليد واللوائح، وتفترض تحقق الكفاءة لممارستها [٣٧].

واخيراً يفرض ضعف العمل البرلماني اعتماد صيغة التصويت الاجمالي على مشاريع الحكومة، او قرنها بمدة معينة لغرض التصويت، حيث يكون للحكومة حق طرح مسؤوليتها بصدد التصويت على مشروع قانون او نص معين، ويعد موافقاً عليه ما لم يتخذ قرار البرلمان قراراً بحجب الثقة خلال مدة معينة كما فعل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، أي رفض مشروع الحكومة يعني حجب الثقة[٣٨]. مما اغفله الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث لم يتبنى هكذا نوع من التصويت، ولم ينص على حالة طرح الحكومة للثقة بنفسها عند تقديمها لمشروع قانون. لكنه اكتفى بالنص على حق الوزير في طلب طرح الثقة بنفسه وفق المادة(٦١/ثامناً/أ) منه.

في ضوء ما تقدم يتبين ان اصلاح العمل البرلماني ينطلق من فكرة ان ضعف كفاءة البرلمان سيؤدي الى جعل مناقشاته واعماله غير قائمة على اساس من العقلانية، مما يفرض الحد من وظائفه لصالح الحكومة بحكم تنوع اجهزتها الادارية والفنية. والسؤال الوارد لدينا هو ما مدى تأثير بيوت الخبرة الحزبية في فاعلية العمل البرلماني؟ هذا ما سنجيب عنه في المبحث اللاحق.

المبحث الثاني
أثر بيوت الخبرة الحزبية على العمل البرلماني
The impact of partisan think tanks on parliamentary work

كثيراً ما يتلقى النائب البرلماني معلوماته من مصادر متعددة في العادة، والتي قد تكون اما حزبية اي من خلال الحزب المنتمي له، واما اجهزة رسمية كمراكز البحوث والمعلومات التشريعية و نحو ذلك، . وفيما يأتي سنبحث اهمية بيوت الخبرة الحزبية واثرها على العمل البرلماني امام لجوء النواب الى احزابهم في المطالب الاتية:

المَطلب الأول
أهمية بيوت الخبرة الحزبية
The importance of partisan think tanks

ينصرف معنى بيوت الخبرة الى وجود مؤسسات بحثية تُركز على الجوانب المُتصلة بالسياسة العامة، فتتولى كتابة الابحاث التحليلية واقتراح البدائل الأفكار[٣٩]. والتي قد تتواجد داخل المؤسسة التشريعية او خارجها، وقد تكون مستقلة، او غير مستقلة كتلك التي تشكلها الاحزاب السياسية بغية دعم اعضائها في السلطة. وهي ما تدعى بـ" بيوت الخبرة الحزبية" التي قد تؤثر على قناعة ادارة الحزب من حيث اقتراح المبادرات والطروحات التي تخضع للتنافس السياسي[٤٠]. والتي تأخذ على عاتقها ايضاً طرح البيانات والدراسات الى النواب التابعين لهم، بشكل قد يؤثر في استقلالية المعلومة، وقد ينافس دوائر الابحاث البرلمانية نفسها التي يفترض فيها الاستقلال والحيادية.

ويجد الاستاذ دونالد ابلسون Donald Abelson في تلك المؤسسات التابعة للأحزاب أنها تمثل "هيئات ذات توجه بحثي لا تهدف إلى الربح، ولا تعبر عن توجه حزبي معين، دون أن ينفي ذلك عنها الصفة الأيديولوجية، وتتمثل أهدافها الرئيسة في تأثيرها على الرأي العام والسياسات العامة "[٤١]. مما أكده الاستاذ هوارد ج ويارد Howard C and Yarda في انها مراكز للبحث والتعليم ولا تشبه الجامعات او الكليات، كما انها لا تقيم مساقات دراسية، بل هي مؤسسات غير ربحية، وان كانت تملك منتجاً وهو الابحاث هدفها الرئيس البحث في السياسات العامة للدولة وان لها تأثير فعال في مناقشة تلك السياسيات، كما انها تركز اهتمامها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة العامة والدفاع والامن والخارجية، كما لا تحاول تقديم معرفة

سطحية لتلك المسائل بقدر مناقشتها والبحث فيها بشكل عميق ولفت انتباه الجمهور لها[٤٢].

ويرجع أساس تلك البيوت الى ان أي عمل سياسي يحتاج إلى خبرة وتدريب، وان افضل الحكام هم اولئك الذين تدربوا في صفوف الأحزاب، وبعد أن اصبحوا حكام يتحرروا من الرؤية الحزبية، وأخذوا ينظرون الى المجتمع بنظرة اكثر شمولية[٤٣]. وهناك من تحدث عن كون ارتباط الأعضاء بعقيدة مع بعضهم البعض أمر يجعلهم يتقاسمون الايمان بها وصولاً الى تحقيقها[٤٤]. الامر الذي يحتم الرجوع الى مراكز معلومات الحزب واراءه. وكثيراً ما يبرز اهميتها في نظم التعددية الحزبية والتي تؤدي دوراً بشكل مباشر او غير مباشر في صناعة القرار، ولا سيما من قبل الأحزاب الكبرى الحاكمة، أو الاحزاب المؤتلفة معه[٤٥]. ومن ابرز المراكز الحزبية (غير مستقلة) مركز فريدريك ايبرت Friedrich-Ebert-Stiftung ، ومؤسسة كونراد اديناور Konrad Adenauer في ألمانيا الاتحادية ، فضلاً عن مركز الدراسات السياسية في فرنسا، ومعهد الحزب المركزي الذي يدعى بـ(تيرانوفا Terra Nuova) في الصين[٤٦]. وهناك احزاب ترتبط بها مراكز أبحاث بشكل تنظيمي كجزء من هيكليتها كما هي الحال مع الحزبين الديمقراطي والجمهوري في الولايات المتحدة الامريكية[٤٧].

ويلاحظ ان الذي فرض وجود مراكز البحوث هو اتساع نزعة او فكرة التخصص في الدولة الحديثة كنتيجة لاتساع مجال العلم والمعرفة وتعقد علاقات الافراد المدنية في الجوانب المختلفة السياسية منها والإجتماعية والإقتصادية منها الآخر، واتباع انظمة الحوكمة، وارتفاع روح المنافسة وسيادة ادوات التكنولوجيا في النزاعات، والهيمنة السياسية[٤٨].

ولأجل ذلك تعمل التنظيمات السياسية بحكم ايديولوجيتها نحو تثقيف نوابها ؛ كي يتمكنوا من التعبير عن آراء الحزب ومبادئه والدفاع عنها، فتعمد الى مدّهم بالمعلومات اللازمة، فضلاً مساهمة الاحزاب في تفعيل عمل النائب وتطويره؛ كي ينـال الحزب الذي ينتسب إليه الأخير مزيداً من الـثقة لدى ناخبيه[٤٩]. ووفقاً لتقاليد الاختيار العقلاني يفترض أن المشرعين هم معنيين بالاعتبارات الانتخابية والحزبية عند الإدلاء ببيانات في البرلمان، حيث يمكن للنواب من خلال الخطاب توجيه الحزب أو الناخبين برسالة ما[٥٠].

ويأتي التأثير في قناعات النواب بحكم الادوار التي يؤديها الحزب في الوساطة بين المجتمع والحكومة-فضلاً عن اختبار القادة وترشيحهم لتولي المناصب السياسية-[٥١]. وصياغة السياسات العامة كوسيلة لإقناع الناخبين خلال فترة الحملات الانتخابية والحكم، وان كانت تواجه تحديات فعالة في مجالات التعبير عن المصالح[٥٢]. وتعنى المراكز الحزبية بالدراسات والادبيات التي تدعم حزب ما وتروج لأيديولوجيته، وتتلقى تمويل نفقاتها من الحزب نفسه، ولا يهمها العرض العلمي الأكاديمي بهذا الشأن[٥٣].

والسؤال الوارد لدينا هو كيف تعاملت الدساتير مع مراكز البحوث الحزبية؟ تنوعت مواقف الدساتير حول ذلك. فكفلت بعضها للأحزاب بشكل غير مباشر مكنة اجراء الابحاث على ان تكون ذي طابع وطني كما في دستور غانا لعام ١٩٩٢ الذي ضمن لكل حزب حرية نشر المعلومات حول أفكار سياسية، وتنفيذ برامج اجتماعية واقتصادية ذات طابع وطني [٥٤]. وهناك دساتير اعترفت بمراكز الابحاث الخاصة وتحت اشراف الدولة كما في دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨ حيث يتضمن النظام الوطني للعلوم والتكنولوجيا والابتكار والحكمة المُتوارثة الاعتراف بمعاهد أبحاث عامة وخاصة ومشاريع عامة وخاصة، ومنظمات غير رسمية، وافراد طبيعيين ويكون لعَمِلِهم علاقة بنشاطات البحث والتطوير والابتكار والتكنولوجيا، والحكمة المتوارثة، وتقوم الدولة، من خلال الهيئة المختصة، بمهمة تنسيق ذلك النظام ورسم أهدافه وسياساته بما ينسجم مع خطة التنمية الوطنية، وبمشاركة الأطراف المختلفة المؤلفة لهذا النظام، وتخصص ايضاً الموارد اللازمة للأبحاث العلمية على ان تخضع الجهات التي تتلقى تمويل عام لرقابة الدولة[٥٥].

وتميل بعض الدساتير الى ايجاد نصوص عامة حول دعم الابحاث من دون تعيين الجهة عامة او خاصة كما في دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ حيث اكتفى بالنص على ان تدعم وتعزز الدولة الأبحاث فضلاً عن التدريب التكنولوجي والتطور العلمي والابتكار، ولأجل ذلك تدعم مشاريع تدريب الموارد البشرية، وتهيئ للقائمين على هذه الأنشطة ظروف ووسائل عمل خاصة [٥٦]. وبهذا المعنى نص دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٥ على التزام الدولة بتطوير الأبحاث العلمية لخدمة المصلحة العامة وتوفير الموارد الضرورية لدعمها [٥٧].

بيد ان اغلب الدساتير لم تتعرض الى مراكز الابحاث الخاصة -والتي من صورها تلك التي تعود للأحزاب-، وتكتفي بالنص اما على حرية الحصول على المعلومة وتداولها كما هي الحال في دستور الاورغواي لعام ١٩٩٢ الذي اقر بحق كل أي شخص في إيجاد المعلومات ومعالجتها ونشرها، كما يحق له استخدام أية وسائل

قانونية وملائمة لتحقيق هذه الأهداف[٥٨]. او بالنص على حق التعبير والتي من مظاهرها تلك الحرية كما في الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧ [٥٩] والدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ [٦٠] والدستور المصري لعام ٢٠١٤ [٦١] والعراقي لعام ٢٠٠٥ [٦٢] وغيرها.

المطلب الثاني

الاثر الايجابي لبيوت الخبـرة الحـزبيـة على الـعمـل الـبرلماني

The positive impact of partisan think tanks on parliamentary work

قد تحمل بيوت الخبرة الحزبية فاعلية ايجابية حينما تساعد في ثبات الاغلبية السياسية والمعارضة في اتجاهاتها بالشكل الذي يجعل التوازن قائما بينهما، وليس التوازن بين الهيئات الدستورية.

فلا خلاف في ان برامج الاحزاب تعد مصدراً للإلهام التشريعي حينما تتصف بالمرونة بشكل تستجيب معه لاتجاهات الراي العام، وبامكان النائب الاستفادة من تعاون مكاتب الدراسة في حزبه والتي قد تكون ذي تخصص مشهود كما في بريطانيا ، وعندها سيمثل النائب وجهة نظر حزبه[٦٣].

ووفقاً لرؤية كوكس ومكوبينز Cox and Mobkins (١٩٩٣، ٢٠٠٥) انه يمكن لزعماء الأحزاب المحافظة على وجودها من خلال منع المناقشات المتعلقة بمشاريع القوانين أو الاقتراحات التي قد تُقسم تجمعهم[٦٤]. اي ان الانضباط يمثل قوة للأحزاب؛ لأن النواب سيصوتون في اتجاه واضح معين من قبل قادة الحزب، مما يمنع التجزئة[٦٥]. من خلال التزام النائب ضمن الأغلبية السياسية باحترام تصويتها المتضمن الموافقة على أمر أو أي نشاط حكومي، وعلى جميع الأعضاء قبول نتيجة التصويت[٦٦].

وتبدو فاعلية بيوت الخبرة في القضايا الهامة والتي تفرض التقيد برؤية الحزب في القضايا الاساسية لاتصالها المباشر بعمله، لكن لا يحول ذلك من دون وجود خلافات في أساليب العمل وتفاصيله[٦٧]. ولا يخل ذلك ايضاً بالمساواة بين أعضاء البرلمان في حرية الكلام في مناقشة أي قضية أو عملية تعديل أو مسألة خلافية[٦٨] . إذ يبقى الانضباط الحزبي يثير الموازنة بين مبدأين متعارضين هما الاتساق في وجهات النظر داخل كل حزب، وتحمل النواب مسؤولية التعبير عن رغبات ناخبيهم مع الحفاظ على وفائهم لمبادئهم السياسية والأخلاقية[٦٩]. كما ان المشرعين كثيراً ما يواجهون

خيارات عديدة عند التصويت في المسائل السياسية ما بين دعم ناخبيهم والحصول على فرصة جيدة لإعادة الانتخاب، وما بين تقديم الدعم المستمر لحزبهم والتصويت معه وبالتالي ضمان قدرتهم على شغل مهام عديدة وضمان الحصول على مزايا أخرى(٧٠).

ويجد الباحث ان جمود الحزب التام في طرح المعلومات او مناقشتها أمر يفسد النظام الديمقراطي، مما يتطلب المرونة في اداء عمل النواب، ولعل الامر قد يقلل من اهمية عدد النواب طالما يتبعون احزابهم، أي لا تكون هناك جدوى من ربط الشرعية بعدد النواب الممثلين للأفراد. وان التواصل بين الحزب خارج السلطة التشريعية والممثّلين المنتخبين يبقى قائماً في الانظمة السياسية المختلفة، ولكن اهميته يعتمد على نوع التواصل وتأثيره في استقلال البرلمانيين، ويعتمد التوفيق بين ارادة الحزب وارادة الناخبين من جانب النائب على قوة الانضباط الحزبي داخل البرلمان.

يلاحظ ان تأثير جماعات المصالح الخفي على مكاتب المجلس النيابي ولجانه من اجل اشباع حاجاتها لا يكتب له النجاح عادةً الا حينما ترتبط مع الاحزاب، لكن التحرر من تلك الجماعات على مدى تمسك الاحزاب بالديمقراطية، وتغليبها للشرعية المحلية للناخبين كما تفعل الاحزاب في الولايات المُتحدة الأمريكية، كما ان عقائدية الاحزاب تقف عائقاً امام مصالح جماعات الضغط كما في اوربا (٧١).

ففي بريطانيا يعد الحزب هو الأداة لتحريك العمل البرلماني، وقد يصل الى درجة اعتباره سلطة غير رسمية تستند إلى الامتنان والمحسوبية، ولا سيما ان مسؤولو الانضباط هم من كبار الأعضاء في العادة وممن لديهم تأثير كبير في قيادة الحزب، ويهيمنون على النواب الجدد، المعروفين بـ(نواب المقاعد الخلفية) (٧٢). ولأجل ذلك وجد ما يعرف بـ(السوط) منذ أواخر القرن التاسع عشر، والذي يتولى مهام متعددة منها دعم أغلبية الحكومة في التصويت على مشروعاتها وسياساتها، وابقاء النواب على اطلاع بالأعمال البرلمانية اللاحقة، والحفاظ على وحدة تصويت الحزب من خلال ضمان حضور اعضاءه لدعم حزبها في المناقشات البرلمانية، فضلاً عن ايصال آراء الاعضاء إلى قيادة الحزب(٧٣). اي يتولى السوط تنسيق عمل الحزب الحاكم في البرلمان. كما تعكس لجان مجلس العموم قوة الأحزاب النسبية، فان كان للحكومة أغلبية في المجلس فانه سيكون لها تأثير كبير في لجانه ايضاً(٧٤). إذ يتصف اعتماد لانضباط بـ"الصرامة" من قبل النواب ممن يلتزمون بتوظيف إجراءات وممارسات العمل لدعم الحكومة(٧٥).

وفي الولايات المتحدة الامريكية يؤدّي مسؤولو الاحزاب في كلا المجلسين (الشيوخ والنواب) دوراً قوياً في نشر المَعلومات الإرشادية حول الخطط التشريعية، بما في ذلك المواعيد، ويطلق عليهم بـ(السوط) ايضاً الذين يتم اختيارهم من قبل كلا الحزبين، وقد حصل ذلك اول مرة من جانب الحزب الديمقراطي عام١٩١٣، ثم تبعه الحزب الجمهوري عام ١٩١٥ ويتولى مهمة إبقاء القيادة الحزبية على اطلاع بآراء الأعضاء حول القضايا الاساسية في جدول اعمال الكونجرس، ويتولى ايضاً التأكد من حضور الأعضاء استنادا إلى رغبات الحزب(٧٦).

ففي العراق على الرغم من ان النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٦ نص على ايجاد دائرة البحوث بشكل مقتضب، الا ان العمل أستقر على الاخذ بنظام الكتل، الذي من شأنه هيمنة الأحزاب على البرلمانيين الذين سيتلقون التوجيهات من قياداتهم الحزبية، الأمر الذي يبعد النواب عن ناخبيهم لصالح تغليب مصالح أحزابهم، وتزداد الهيمنة اكثر عندالائتلاف في تشكيل الوزارة(٧٧).

المطلب الثالث

الاثر السلبي لبيوت الخبرة الحزبية على العمل البرلماني

The negative impact of partisan think tanks on parliamentary work

مع ان تلك بيوت التابعة للأحزاب تمد نوابها بالمعلومات التثقيفية، إلا انه يؤخذ عليها ملاحظات عديدة مآلها اضعاف المجلس التشريعي كقوة تمثل سيادة الشعب وتدفع نحو التشدد في اعتماد فكرة الحد من اتساع الاختصاص البرلماني. إذ كثيراً ما تتسم تلك المعلومات بطابعها غير العلمي بسبب عدم حيادية مصدرها، فضلاً عن عدم حرية النائب في التفاعل مع المعلومات المقدمة بسبب سياسة الانضباط الحزبي التي تفرض على النواب، مما ينعكس سلباً على الاداء العملي لهم داخل المؤسسة التشريعية(٧٨). إذ يرمز الانضباط الى "التماسك الذي يتحقق من خلال تطبيق العقوبات أو الحوافز"(٧٩). وفي ذلك يشير الفقيه غرامشي الى ان النزعة البيروقراطية داخل الحزب تبدو واضحة عندما يكون هناك انغلاق فكري وشعور بنظرة استعلائية لدى الرؤساء(٨٠). وهو امر متصور اثناء تنظيم عملية الانضباط الحزبي داخل البرلمان. إذ كلما اتسع عدم التجانس الفكري في مجموعات الحزب النيابية كلما كانت نسبة الانضباط عالية، اي هنالك ربطاً وثيقاً بين التجانس الفكري ونسبة الإنضباط، فكلما ضعف الاول في كل من الكتل السياسية ولا سيما عند اتساع عضويتها كلما كانت نسبة الانضباط عالية كما هي الحال في احزاب مجلس العموم الكندي (٨١).

ويعتمد الاخذ برأي مراكز الابحاث والمعلومات الحزبية من قبل النواب على ديمقراطية الحزب نفسه. اي ترتبط بديمقراطيته على المستوى التنظيمي بحيث تحضى الاحزاب بتأييد كبير من مختلف قطاعات الشعب [٨٢]. وان يكون هناك نظام داخلي للحزب يشترك الاعضاء في وضعه ويتيح لهم معرفة مركزهم [٨٣].

ومع ذلك ينكر بعض الفقه امكانية وجود هكذا ديمقراطية لكون الاحزاب تقوم على حكم الاوليغارشية في عملها التنظيمي، وهو ما أيده باريتوPareto وموسكا Moscaاللذان تبنان فكرة الصفوة السياسية التي يبقى وجودها يتعارض مع مفهوم الديمقراطية[٨٤]. وأيد روبرت ميشيلز Robert Michels ذلك معتبراً ان الأحزاب هي مركزية للغاية في عمليات صنع القرار على الرغم من كون الديمقراطية الحزبية هي شرط أساسٍ لدولة ديمقراطية[٨٥].

وكثيراً ما يكون الانضباط عندما تُعين الأحزاب الحاكمة مسؤول في المجلس النيابي يتولى تنظيم النواب التابعين للحزب نفسه كتقدير مواقف الأعضاء تجاه قضايا خاصة ووضع قوائم بأسماء الراغبين في عرض اقتراحات معينة ونحو ذلك [٨٦]. ويعتبر الانضباط سلاحاً خطراً اذا كان الحزب يضم مجموعة من الاعضاء وينفذون اوامره بطاعة عمياء تبعاً لرؤسائهم، ويكون كذلك وان كان في المعارضة[٨٧]. وفي العادة يفرض هكذا حزب مدونة قواعد السلوك الى درجة تخليه عن عضوية النائب الذي يغير اعتناقه للقيم المنضوية تحتها[٨٨]. وذلك ما دفع ببعض الفقه الى المطالبة بتقسيم الأحزاب وتفتيتها؛ لكونها تُفقد القدرة على التقدم وانعدام الطاقة الفاعلة[٨٩].

وان ضعف المجالس التشريعية نشئ عن اسباب عديدة كعدم ترك الحرية لأعضاء الاحزاب في العمل، وكثيراً ما تتخذ القرارات ولاسيما الهامة منها في اجتماعات سرية لزعماء الاحزاب [٩٠].اي ليس للمراكز البحثية التي توجد داخل الاخيرة اهمية قياسياً بهيمنة الزعامات الشخصية في بعض الاحزاب.

هذا ولا يوجد قانون خاص ينظم مراكز الابحاث في البلاد العربية ويسيطر على نزاهة المعلومات التي تقدمها، بل كل مركز يخضع الجهة التابع لها، الامر الذي يعقد من مسؤوليتها امام خروقات تلك المراكز، كما يتسبب في كثير من المشاكل التي تنشأ عن تضارب المعلومات وغياب استقلالها، وقد ترسل إلى جهات معادية تضر بمصالح البلاد، وهناك من يؤيد إنشاء هيئة مستقلة تتولى الاشراف على مراكز الابحاث المستقلة التي تنشأ خارج اطار مؤسسات الدولة، وتتولى منحها التراخيص بعد التثبت

من اهدافها الحقيقية، كما يجب ان تراقب مدى انحرافها عن الغرض الذي وجدت من اجله، كما يجب ان تراقب مصادر تمويلها، وإغلاقها إذا ما اضرت بالبلاد[٩١].

ويلاحظ انه كثيراً ما تتصف معلومات المراكز الحزبية بالكتمان؛ لكونها موجه الى نواب الحزب فقط، الامر الذي يتطلب اعتماد الشفافية على النحو الذي تكون فيه نشاطات متاحة للجميع. ومن الدساتير التي الزمت الاحزاب بالشفافية دستور كازخستان لعام ١٩٩٥ الذي الزم ليس الهيئات الحكومية فحسب، بل المنظمات الاجتماعية والمسئولون بتوفير الإمكانية لكل فرد بالتعرف على مصادر المعلومات والوثائق والقرارات التي تخص مصالحه[٩٢]. ودستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ الذي ضمن لكل شخص حق الاطلاع على المعلومات سواء الموجودة لدى الدولة او اي شخص آخر، وتكون ضرورية لممارسة حقوقه وحمايتها، على ان تصدر تشريعات وطنية لإنفاذ هذا الحق[٩٣]. بينما لا يوجد في القانون العراقي هكذا الزام.

هذا وان بيوت الخبرة الرسمية والتي قد تتواجد داخل البرلمان لا تواجه عائقاً امام جعل المعلومات متاحة للأفراد بهدف تمكينهم من التواصل مع ممثليهم[٩٤]. وان استقلال تلك البيوت امر مهم يفرض منعهم من ممارسة الاعمال السياسية داخل البرلمان حفاظاً على الحيادية [٩٥]. كما في هيئة بحوث الكونغرس الامريكي التي تقدم خدمات مستقلة للنواب بعيداً عن الانحياز السياسي[٩٦]. كما ان برامج الاحزاب التي تتجسد في تقديم المقترحات قد تكون غير مستقلة وهدفها المزايدة على المشاريع الحكومية او احراجها[٩٧].

مما تقدم ان انتماء النائب الى حزب معين ولا سيما وقت الانتخاب يجعله مديناً بولائه لأفكار وبرامج الحزب وما يقمه من معلومات ودراسات خلال فترة عمله في البرلمان، مما يغلب على مراكز البحوث الحزبية الطابع السياسي غير الحيادي فضلاً عن الانضباط والجمود.

الخاتـمــة
Conclusion

بعـد إتـمام الدراســة في مجال الحكم الرشيد بين إصلاح العـمـل البــرلمانــي وبيــوت الــخبرة الــحزبيــة يظهر للباحث نتائج وتوصيات يمكن طرحها على النحو الاتي:

اولاً: النتائج:

١. تعني فكرة اصلاح العمل البرلماني مجموعة آليات من شأنها الحد من وظيفة المجلس البرلماني لصالح توسيع سلطة الحكومة كنتيجة لعدم كفايته في مناقشة القضايا المعاصرة. وتزامن نشأتها مع وضع بعض الدساتير الاوربية خلال فترة ما بين الحربين الأولى والثانية التي اصطلح عليها بـ(عقلنة العمل البرلماني) بسبب فشل المؤسسة التشريعية نتيجة عدم وجود أغلبية سياسية او عدم الثقة بها.
٢. تستند فكرة اصلاح العمل البرلماني الى ان ضعف كفاءة البرلمان واتجاه الأحزاب الى العمل بوصفها جماعات لتحقيق مصالحها المشتركة انما فرض الحد من وظائفه؛ كي تكون محصورة في البت بالقضايا المبدئية كتلك المتعلقة بحقوق الإنسان.
٣. يميل جوهر الاصلاح الى اتباع البرلمان سياسة تفويض السلطة التنفيذية، والاكتفاء بالقواعد الاساسية في وضع التشريعات، بينما تترك التفصيلات التنظيمية الى الحكومة كما كان يحصل في فرنسا في ظل دستور ١٩٤٦ او الأخذ بمعيار مادي للتشريع كما وفق دستورها لعام ١٩٥٨، فضلاً تحجيم الاختصاص البرلماني بالاقتراح في المسائل المالية والأمن كما في الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي.
٤. تجسد بيوت الخبرة الحزبية وجود وحدات بحثية تتبع الاحزاب تقوم بتقديم الدراسات التحليلية واقتراح البدائل الأفكار والتي تؤثر على قدرات سكرتارية الحزب (القيادية) من حيث الاقتراح والطروحات التنافسية، ويرجع اساسها الى ان أي عمل سياسي يحتاج إلى خبرة وتدريب، وان ارتباط الأعضاء بعقيدة فكرية أمر يجعلهم يتقاسمون الايمان في تحقيقها.
٥. تباينت اتجاهات الدساتير من تلك البيوت فبعضها كفل للأحزاب بشكل غير مباشر اجراء الابحاث على ان تكون ذي طابع وطني كما في دستور غانا لعام ١٩٩٢، وبعضها اعترف بمراكز الابحاث الخاصة بوجه عام تحت اشراف الدولة كما في

دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨، لكن اغلب الدساتير تكتفي بالنص على حُرية الـتعبير -بضمنها الحصول على المـعلومة وتداولها – كما في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٦. تحمل بيوت الخبرة الحزبية اثراً ايجابياً في ثبات الاغلبية السياسية والمعارضة في اتجاهاتها بالشكل الذي يجعل التوازن قائما بينهما؛ لأن النواب سيصوتون في اتجاه واضح معين، مما يمنع التجزئة في القضايا الهامة.

٧. كثيراً ما تتسم معلومات تلك البيوت بالكتمان وبطابعها غير العلمي بسبب عدم حيادية مصدرها، فضلاً عن عدم حرية النائب في التفاعل مع المعلومات المقدمة بسبب سياسة الانضباط الحزبي الناشئة عن النزعة البيروقراطية داخل الحزب، الامر الذي يقلل من اهمية العمل البرلماني، ويدفع نحو التشدد في عقلنته.

ثانياً التوصيات

١. من الافضل دعم بيوت خبرة برلمانية مستقلة تدعم جهود النواب في النقاش العقلاني انسجاماً مع ذاتية الخطاب التشريعي الذي يجب ان يكون متداولاً ومحترماً ومستنيراً، وان تكون مزودة ببرامج وانظمة معلومات تتيح الخدمة بشكل سريع .

٢. ندعو الى اعتماد معيار مادي للقانون من اجل حصر اختصاص البرلمان كي لا يتدخل في الموضوعات المختلفة والتي تدخل ضمن السلطة التنفيذية في ادارتها لمصالح حيوية امنية او اقتصادية او ثقافية او خارجية.

٣. من الافضل اتباع سياسية التشريع الإطاري الذي يرسم القواعد العامة في رسم المراكز والعلاقات القانونية، بينما تترك التفاصيل الى اللوائح الحكومية وذلك في المسائل غير الجنائية.

٤. من المستحسن الارتقاء بشروط الترشيح للعضوية النيابية -فضلاً عن ايجاد مجلس اعلى يضم نخب ممثلة عن القطاعات المختلفة- بغية وضع حد للأفكار الرامية الى تحجيم العمل البرلماني.

٥. ندعو الى تقليص عدد اعضاء البرلمان من اجل ضمان جدية النقاش.

٦. من المستحسن الزام الاحزاب والتنظيمات السياسية بمراعاة الشفافية من خلال تعديل قانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٥ كي تكون خدمات بيوت خبرتها معلومة للجميع وبالتالي ضمان حسن توجيهها الوطني.

٧. من المستحسن تولى بيوت الخبرة التشريعية التي تتصف عادةً بالاستقلال اقامة برامج دورية لندوات وورش عمل لمجموع النواب في القضايا الهامة كي لا يكون النائب اسيراً لمعلومات حزبه.

الهوامش
Margins

([1])André Bächtiger، Debate and Deliberation in Parliament، Oxford Handbook of Legislative Studies، Oxford: Oxford University Press، pp.1-2.

(٢)بحث بعنوان (ضوابط العقلنة البرلمانية و آثارها على العمل البرلماني)، منشور على الموقع الاتي:
https://draft.blogger.com/profile/10171214778574889202(تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٤/٩)

(٣) سبرونفا، مارينا، ٢٠١٢، التحولات الدستورية في العراق، ترجمة : د. فالح الحمداني، ط١، صفحات للنشر والتوزيع، سوريا، ص٩٦.

([4])Manuel sanchez de dios, Different comparative approaches in the study of parliaments By، Universidad Complutense de Madrid – Spain، P.17. Research published on the following website: https://www.ucm.es/data/cont/docs/862-2014-06-21-PADEMIA-1.pdf

(°)لمزيد من التفصيل ينظر: سباين، جورج ه.، ب-ت، تطور الفكر السياسي، الكتاب الاول، ترجمة: حسن جلال العروسي، دار المعارف للنشر والتوزيع، ص٥١، ٨٤-٨٦.

(٦)بحث بعنوان (ضوابط العقلنة البرلمانية و آثارها على العمل البرلماني)، منشور بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ على الموقع الاتي:
https://draft.blogger.com/profile/10171214778574889202. مع العلم ان فكرة الكفاءة ترجع الى الفيلسوف أفلاطون Plato (٤٢٧-٣٤٧ ق.م) إذ يرى في كتابه(الجمهورية) أن المثالية تتحقق حيثما وجد حاكم فيلسوف عاقل تسمو فيه سلطته في الادارة والحكم. ينظر: د. درويش، إبراهيم، ١٩٦٩، الدولة نظريتها وتنظيمها، دار النهضة، القاهرة، ص٤٤ .

(٧)بحث بعنوان (ضوابط العقلنة البرلمانية ...)، مصدر سابق.

(٨) شميت، كارل، ٢٠٠٨، أزمة البرلمانات، ترجمة: فاضل جتكر، ط١، دار دراسات عراقية، ص ٧.

(٩)الثاني، هانز آدم، ٢٠١٠، الدولة في الألفية الثالثة ، ترجمة : حسان الستاني ، ط١، الدار العربية للعلوم ، ص١٤٥، ١٤٦.

(١٠) د. متولي، عبد الحميد، ١٩٥٤، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار الطالب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص٨ هامش (١).

(١١) لاسكي، هارولد، ب.ت، محنة الديمقراطية، ج١، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ص٩٧.

(١٢)د. متولي، عبد الحميد، المصدر السابق، ص٦٤، ٦٥.

(١٣) د. الطعان، عبد الرضا، ٢٠٠١، تركيز السُلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المُجتمعات المتقدمة – فرنسا نموذج -، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ص٩٦– ١٠٣. وبهذا المعنى ذهب جورج بيردو George Perdue وجان لمازورييه Jeanne Lemasuri، لكنهما يميلان الى زيادة فاعلية الجهاز التنفيذي بسبب المشاكل البرلمانية بعدما كان البرلمان صاحب الهيمنة بحكم تجسيده للإرادة العامة منذ الجمهورية الثالثة عام ١٨٧٥. ينظر: المصدر نفسه، ص ١٠٦-١٠٧.

(١٤)د. بدوي، ثروت، ١٩٧٢، النُظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٤١.

(١٥)د.مُنذر الشاوي، الإنسان والعدالة، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٣٦.

(١٦)شميت، كارل، المصدر السابق، ص ٦- ٧، ١٠٨.

(١٧)الثاني، هانز آدم، مصدر سابق، ص١٤٥، ١٤٦.

(١٨) د. الغالي، كمال، ١٩٧٨، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار العروبة للنشر والتوزيع، دمشق، ص١٧٢.

(١٩) د. الطعان، عبد الرضا، المصدر السابق، ص١٣٠-١٣٢، ١٣٥.

(٢٠) د. الهنداوي، جواد، ٢٠١٠، القانون الدستوري والنظم السياسي، ط١، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ص١٤٦.

(٢١) د. سليمان، عصام، ٢٠١٠، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٥٩.

(٢٢) مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، ٢٠٠٨، التقرير الاستراتيجي العراقي، بغداد، ص٨٧ .

(٢٣) لمزيد من التفصيل ينظر: د. الدسوقي، رأفت، ٢٠٠٦، هيمنة السُلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٧٢- ٧٣، ١٦٧ – ١٦٨.

(٢٤) د. الطعان، عبد الرضا، المصدر السابق، ص٨٣، ٨٧، ٩١.

(٢٥) د. المجذوب، محمد، ١٩٧٢، دراسات في السياسة والأحزاب، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ص٩٣- ٩٤.

(٢٦) زهرة، كيلالي، مبدأ الإنفراد في التشريع، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، بحث مُتاح بتأريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٤ على الموقع : http://www.droitetentreprise.com

(٢٧)د. الدسوقي، رأفت، مصدر سابق، ص٧٢، ٧٣، ١٢٠.

(٢٨)الثاني، هانز آدم، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٢٩) مل، جون ستيوارت، ب. ت، الحكومات البرلمانية، ترجمة: اميل الغوري، دار اليقضة العربية للتأليف والترجمة والنشر، سوريا، ص١٠٦.

(٣٠)المصدر نفسه، ص١١١-١١٣، ١١٦.

(٣١)عبد الله، شادية فتحي ابراهيم، ١٩٩٧، الدور السياسي للمؤسسة التشريعية في مصر، اطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، ص ٤١-٤٣.

(٣٢)د. الطعان، عبد الرضا، المصدر السابق، ص٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣١.

(٣٣)المادة (٨٩) من دستور اوكرانيا لعام ١٩٩٦

(٣٤)المادة (١٩٣) من دستور فنزويلا لعام ١٩٩٩

(٣٥)المادة (١٤٣) من دستور كولومبيا لعام ١٩٩١ المعدل.

(٣٦)المادتين (٩، ٤٧/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٦.

(37)André Bächtiger، op.cit،p.6،19.

(٣٨)د. الشاوي، منذر، المصدر السابق، ص١٣٩، ١٤٠.

(٣٩)د. البنداري، جلال، ٢٠٠٢، تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، كانون الثاني ص ٢٧٤ - ٢٧٦ .

(٤٠)د. الصاوي، علي، ٢٠٠٥، دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب، ورقة عمل بحثية، المؤتمر البرلماني الاقليمي حول تعزيز دورات البرلمانيين العرب، الاتحاد البرلماني العربي ومجلس الامة الجزائري بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي، الجزائر، ٢٠-٢٢ سبتمبر ص ٢.

(٤١)د. العرداوي، خالد عليوي، مراكز الابحاث في العراق تنظيمها القانوني ودورها السياسي، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٦ على موقع شبكة نبأ المعلوماتية: https://annabaa.org/arabic/studies/16799

(٤٢)محمود، خالد وليد، ٢٠١٣، دور مراكز البحوث في الوطن العربي: الواقع الراهن وشروط الانتقال الى فاعلية أكبر، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، الدوحة قطر، يناير، ص ٣.

(٤٣)توفيق، اشرف مصطفى،ب. ت، المعارضة، دار العربي، القاهرة، ص٣٨.

(٤٤) د. دغمان، المهدي الشيباني، ٢٠١٤، الاحزاب السياسية (التفاته سوسيولوجية)، المجلة الجامعة، مركز البحوث والاستشارات العلمية والتدريب /جامعة الزاوية- ليبيا، م ١، ع ١٦، فبراير، ص ١٢-١٣.

(٤٥)د. كاظم، محمد كريم، ٢٠١٧، مازن حميد شلال، مراكز البحوث ودورها في صناعة القرار وتحقيق الامن القومي، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ع ٥٠، ص ٥٩ .

(٤٦)د. العرداوي، خالد عليوي، المصدر السابق.

(٤٧)د. الخزندار، سامي، دور مراكز الفكر و الدراسات في البحث العلمي وصنع السياسات العامة، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٢ على الموقع الاتي: http://arabprf.com/?p=1963

(٤٨)محمود، خالد وليد، المصدر السابق، ص٢٥-٢٦.

(٤٩)هادي، احمد يحيى، ٢٠١٠، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد، ص ٣٣.

(50)André Bächtiger، op.cit، p.3.

(٥١)د. عبد القادر، عبد العالي، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، جامعة سعيدة د مولاي الطاهر، الجزائر، ص ٦٣.منشورة على الموقع الاتي: http://www.slideshare.net/

(52)Dr. Fernando García, Prof. dr. Yaw Saffu and Dr. Daniel Zovatto, 2004, A Fram Ework For Democratic Party-building، The Netherlands Institute for Multiparty Democracy،The Hague, p.9.published online ;www.aceproJect.org.

(٥٣)مزيدK ضحى محمد ، دور مراكز الفكر في الربط بين الحاضر والمُستقبل، تقرير منشور بتاريخ ٢٣/مايو/٢٠٢٠ على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات/القاهرة: http://www.acrseg.com/41617

(٥٤)المادة (٥٥) من دستور غانا لعام ١٩٩٢.

(٥٥)المادتين (٣٨٦، ٣٨٨) من دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨.

(٥٦)المادة (٢١٨) من دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ المعدل.

(٥٧)المادة (١٠٣) من دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩.
(٥٨)المادة (٢٦) من دستور الاورغواي لعام ١٩٩٢.
(٥٩) التعديل الاول للدستور الامريكي لعام ١٧٨٧.
(٦٠)المادة (٤) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
(٦١)المادة (٦٥) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.
(٦٢)المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٦٣)د.منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٢٧، ١٣٤.

(64)Jean-Fran¸2013, cois Godbout and Bjørn Høyland، Parties and Voting in Parliament، Paper presented at the Center for Study of Democratic Politics workshop Princeton University December 12, p. 6.

(٦٥) سعد، هـدى محمد الشاهد، ٢٠٠٨، بناء القدرات وتطوير عمل البرلمان، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص٣١.

(66)National Democratic Institute (NDI)، 2006, How does a Member of Parliament act? Parliamentarians' Orientation Manual، Netherlands. p.15.

(٦٧)وليام، مونيكا، الانشقاقات الحزبية: دراسة حالات من الأحزاب المصرية، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢ اغسطس ٢٠١٦: تقرير منشور على الموقع الاتي: .http://www.acrseg.org

(68)National Democratic Institute (NDI)، op.cit، p.15.

(69)Lucie Lecomte، Party Discipline and Free Votes، Published research in website of PARLIAMENT OF CANADA on 20/1/2021; :

https://bdp.parl.ca/sites/PublicWebsite/default/en_CA/ResearchPublications/201826E

(70)Norm Kelly and Sefakor Ashiagbor, 2011, Political Parties and Democracy in Theoretical and Practical Perspectives، National Democratic Institute، Washington، p.27.

(٧١)د. الشاوي، منذر ، المصدر السابق، ص ١٢٩، ١٣٠.

(٧٢)كيلي، نورم، اشياغبور، سيفاكور، ب. ت، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، المجموعة البرلمانية، المعهد الديمقراطي الوطني، واشنطن، ص ٢٥، ٢٨.

(73)Jennifer Walpole and Richard Kelly، The Whip's Office، the library of house of commons، Section Parliament and Constitution Centre،10 October 2008، p. 4. . Report published on the following website; http://researchbriefings.parliament.uk/ResearchBriefing/Summary/SN02829

(74)House of Commons Information Office، The House of Commons and the right to vote Factsheet G1،General Series، August 2010، pp.3-4. Report published on the following website; https://www.parliament.uk/documents/commons-information-office/g01.pdf

(٧٥) سيلك، بول. والتز، رودي، ٢٠٠٤، كيف يعمل البرلمان، ترجمة : د. علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص٨٣ .

(٧٦)الحسيني، نصر محمد علي، ٢٠١٢، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية (دراسة حالة الحرب على العراق2003)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين، ص ٢٢٣.

(٧٧)رشيد، لرقم، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة- كلية الحقوق، ص ١٢٨-١٢٩.

(٧٨)د. الخطيب، نُعمان أحمد ، ١٩٩٤، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحُكم المعاصرة، مَنشورات جامعة مؤتة، الأردن، ص ٢٩٧،٣٠١.

(79)Christopher J. Kam، Party Discipline and Parliamentary Politics، Cambridge University Press، p.5. Posted on 20/1/2021 on the following website: file:///C:/Users/acer/Downloads/9780521518291_excerpt.pdf

(٨٠)المديني، توفيق ، ١٩٩٧، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، اتحاد الكتاب العرب، سوريا ص ١٨٩.

(81)Jonathan Malloy، 2003, High Discipline، Low Cohesion? The Uncertain Patterns of Canadian Parliamentary Party Groups، The Journal of Legislative Studies، Vol.9، No.4، Winter ، pp. 116-117.

(٨٢)د. محمد، شعبان عبد الله ، ٢٠١٣، الديمقراطية من عبثية المفهوم الى هشاشة التطبيق، مجلة هرمس، مركز جامعة القاهرة للغات الأجنبية والترجمة، م٢، ع ١،يناير ص ١٥٢-١٥٦.

(٨٣)منظمة الامن والتعاون في اوربا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، ولجنة البندقية، ٢٠١١، مبادئ توجيهية لتنظيم الاحزاب السياسية، مكتب osce odihr، بولندا، ص ٤٣.

(٨٤)جمال الدين، بن عمير ، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر/ كلية العلوم السياسية والإعلام، ص٣٧-٣٩.

(85)Josh Maiyo، 2008, Political parties and inra-party democracy in east Africa From Representative to Participatory Democracy،Thesis Master of Philosophy in African studies، Africa Studies Centre، Leiden University، August ،p.19.

(٨٦)كيلي، نورم، واخرون، المصدر السابق، ص ٢٤.

(٨٧)ديفرجيه، موريس ، ٢٠١١، الاحزاب السياسية، ترجمة: على مقلد وعبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة ، ص ١٨١.

(٨٨)منظمة الامن والتعاون في اوربا، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٨٩)بوتول، غاستون ، ١٩٨٠، سوسيولوجيا السياسة، ترجمة: نسيم نصر، منشورات عويدات، بيروت، ص ١٢٨، ١٢٩.

(٩٠) شميت، كارل ، مصدر سابق، ص ٦- ٧.

(٩١)مركز الحكمة للدراسات والبحوث والاستشارات /وحدة الدراسات القانونية، ضرورة التقنين.. قراءة في تضارب تراخيص مراكز الفكر العربية، مجلة القرار الاستراتيجي، مركز الحكمة للدراسات والبحوث والاستشارات، ع ٢، بحث منشور في اغسطس ٢٠٢٠ على الموقع الاتي:

https://www.alhekmh.com.kw/wp-content/uploads/2020/06/The-Need-for-legalization.pdf

(٩٢)المادة (١٨) من دستور كازخستان لعام ١٩٩٥

(٩٣)المادة (٣٢) من دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦

(94)Abdolreza Noroozi Chakoli، The role of Parliamentary libraries in increasing citizens' access to knowledge and its barriers in the developing countries، 26/07/2010، p.1-2. A published report on the website follows; www .conference.ifla.org/

(٩٥)د. الصاوي، علي ، المصدر السابق، ص ٢، ١٥.

(٩٦)الشاهد، هُدى محمد ، المصدر السابق، ص٧٢ – ٧٤ .

(٩٧)د. الشاوي، منذر ، المصدر السابق، ص١٢٨.

قائمة المصادر
list of sources

First: The Books

i. Darwish, Dr. Ibrahim, 1969, The State, Its Theory and Organization, Dar Al-Nahdha, Cairo.

ii. Tawfiq, Ashraf Mustafa, The Opposition, Dar Al-Arabi Llnasher Waltawxea', Cairo.

iii. Silk, Paul, and Waltz, Rudy, 2004, How Parliament Works, translated by: Dr. El-Sawy, Ali, Maktabat Al-Shorouk Al-Dawlia, Cairo.

iv. Al-Madini, Tawfiq, 1997, Civil Society and the Political State in the Arab World, Ithad Al-Kuttab Al-Arab, Syria.

v. Badawi, Dr. Tharwat, 1972, Political Systems, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.

vi. Mill, Jon Stewart, Parliamentary Governments, Translated by: Emile Al-Ghouri, Dar Al-Yaqdah Al-Arabiya Llta'lef Waltarjama Walnasher, Syria.

vii. Spane, George H., The Evolution of Political Thought, Book One, Translated by: Hassan Jalal Al-Arousi, Dar Al-Ma'ref Llnasher Waltawzea.

viii. Al-Hindawi, Dr. Jawad, 2010, Constitutional Law and Political Systems, 1st Edition, Dar Al-Ma'ref Llmatboat, Beirut.

ix. Mahmoud, Khaled Walid, 2013, The Role of Research Centers in the Arab World: The Current Reality and Conditions for Transition to Greater Effectiveness, Al-Markez Al-Arabi L-Abhath Waderasat Al-siasa, Doha, Qatar, January.

x. El-Desouky, Dr. Raafat, 2006, The Executive Authority's Dominance of Parliament's Business, Mansha't Al-Ma'rf, Alexandria.

xi. Metwally, Abd Al-Hamid, 1954, The Crisis of Democratic Systems, Dar Al-Talib Llnasher Waltawzea, Alexandria.

xii. Suleiman, Dr. Issam, 2010, Parliamentary Systems Between Theory and Practice, 1st Edition, Manshorat Al-Halabi Al-Hoqoia, Beirut.

xiii. Al-Taan, Abd Al-Reza, 2001, The Concentration of Political Power in Favor of the Executive in Developed Societies - France Model, Manshorat Jamea't Qar Younis, Benghazi.
xiv. Al-Ghali, Dr. Kamal, 1978, Principles of Constitutional Law and Political Systems, Dar Al-Uruba Llnasher Waltawzea, Damascus.
xv. Schmidt, Carl, 2008, The Crisis of Parliaments, Translated by: Fadel Jutcker, 1st Edition, Dar Drasat Iraqi.
xvi. DeVergerie, Morris, 2011, Political Parties, Translated by: Ali Makled and Abd Al-Mohsen Saad, Al-Hai'a Al-Ama Lqusour Al-Thakafa, Cairo.
xvii. Al-Majzoub, Muhammad, 1972, Studies in Politics and Parties, 1st Edition, Manshorat Oweidat, Beirut.
xviii. Hammurabi Center for Research and Strategic Studies, 2008, The Iraqi Strategic Report, Baghdad.
xix. Organization for Security and Cooperation in Europe, Office for Democratic Institutions and Human Rights, Venice Commission, 2011, Guidelines for the Organization of Political Parties, osce odihr office, Poland.
xx. Spronva, Marina, 2012, Constitutional Transformations in Iraq, Translated by: Dr. Faleh Al-Hamdani, 1st Edition, Safahat Llnasher Waltawzea, Syria.
xxi. Al-Shawi, Dr. Munther, 2016, Human and Justice, 1st Edition, Al-Zakera Llnasher Waltawzea, Baghdad.
xxii. Al-Khatib, Dr. Numan, 1994, Political Parties and Their Role in Contemporary Government Systems, Manshorat Jamea't Mutah, Jordan.
xxiii. Kelly, Norm, and Sivacor, Ashiyagpur, Political Parties and Democracy in Theory and Practice, Parliamentary Group, Al-Ma'had Al-Demukraty Al-Watany, Washington.
xxiv. Lasky, Harold, The Dilemma of Democracy, Part 1, Matabea Sharikat Al-E'lanat Al-Sharqia, Cairo.

Second: Letter and Theses:

i. Hadi, Ahmed Yahya, 2010, The Oversight Role of the Iraqi Parliament After 2003, Master's Thesis, College of Political Science, University of Baghdad.
ii. Jamal Al-Din, Ben Omair, 2005 - 2006, The problem of implementing democracy within the Algerian parties during the experience of contemporary

pluralism, Master's Letter, Ben Youssef Ben Khedda University - Algeria / College of Political Sciences and Media.
iii. Abd Allah, Shadia Fathy Ibrahim, 1997, The Political Role of the Legislative Institution in Egypt, Doctoral Thesis, College of Economics and Political Sciences, Cairo University.
iv. Saad, Huda Muhammad Al-Shahed, 2008, Capacity Building and Parliament Development, Master's Letter, College of Economics and Political Science, Cairo University.

Third: Domains

i. Daghman, Dr. Al-Mahdi Al-Shaibani, 2014, Political Parties (Sociological Turning), Al-Jamiah Journal, Center for Research, Scientific Consultations and Training / Al-Zawiya University - Libya, Vol. 1, No. 16, February.
ii. Al-Bandari, Dr. Jalal, 2002, Activating the Role of Parliament and its Need for Expert Houses, Journal of Legal and Economic Research, College of Law, Cairo University, January.
iii. Muhammad, Dr. Shaaban Abdullah, 2013, Democracy From The Absurdity of The Concept to The Fragility of The Application, Hermes Journal, Cairo University Center for Foreign Languages and Translation, Vol. 2, Vol. 1, January.
iv. Rachid, Larkem, 2017, Electoral Systems and Their Impact on Political Parties in Algeria, Mentouri University Constantine - College of Law, 2005-2006.
v. Kazem, Dr. Muhammad Karim, Shallal, Mazen Hamid, Research Centers and Their Role in Decision-Making and Achieving National Security, Journal of Political Issues, College of Political Science, Al-Nahrain University, Issue 50.
vi. Al-Husseini, Nasr Muhammad Ali, 2012, The Party System and Its Impact on The Performance of The Political System of The United States of America (case study of the war on Iraq 2003), PhD Thesis, College of Political Science - Al-Nahrain University.

Fourth: Sources on The Internet:

i. A research entitled (Parliamentary rationalization controls and their effects on parliamentary work), published on 9/4/2019 on the

following website: https://draft.blogger.com/profile/10171214778574889202.

ii. Al-Ardawi, Dr. Khaled Aliwi, Research Centers in Iraq, Their Legal Organization and Political Role, Research Published on 10/6/2018 on The Nabaa Information Network website: https://annabaa.org/arabic/studies/16799.

iii. Al-Khazdar, Dr. Sami, Role of Think Tanks and Studies in Scientific Research and Policy-Making, Research Published on 22 November 2019 on the following website: http://arabprf.com/?p=1963.

iv. Mziad, Daha Mohammed, The Role of Think Tanks in Connecting the Present and the Future, Report Published May 23, 2020 on the Website of the Arab Center for Research and Studies/Cairo: http://www.acrseg.com/41617.

v. Abd AlQader, Dr. Abd Al-A'li, Lectures on Comparative Political Systems, Saida Damulai Taher University, Algeria 2007-2008, Published on the following website: http://www.slideshare.net/.

vi. William, Monica, Partisan Defections: Study of Cases of Egyptian Parties, Arab Center for Research and Studies, Report published on August 2, 2016 on the following website: http://www.acrseg.org.

vii. Al-Hikma Center for Studies, Research and Consulting/Legal Studies Unit, The Need for Legalization. Read in Conflicting Licenses of Arab Think Tanks, Strategic Decision Journal, Al Hikma Center for Studies, Research and Consulting, Volume 2, Research Published in August 2020 on the following website: https://www.alhekmh.com.kw/wp-content/uploads/2020/06/The Need-for-legalization.pdf

Fifth: Constitutions :

i. U.S.A. Constitution of 1787.

ii. The French Constitution of 1958.

iii. Brazil's Constitution 1988 amended.

iv. Constitution of Colombia 1991.

v. Constitution of Ghana 1992.

vi. Constitution of Uruguay 1992.

vii. Constitution of Kazakhstan 1995.

viii. Constitution of South Africa 1996.

ix. Constitution of Venezuela 1999.

x. Constitution of the Republic of Iraq 2005.

xi. Ecuador Constitution 2008.

xii. Bolivia's Constitution of 2009.

xiii. Constitution of the Republic of Egypt 2014.

- Sources in English

Firstly; THE BOOK;

i. André Bächtiger، Debate and Deliberation in Parliament، Oxford Handbook of Legislative Studies، Oxford: Oxford University Press.

ii. Norm Kelly and Sefakor Ashiagbor، 2011, Political Parties and Democracy in Theoretical and Practical Perspectives، National Democratic Institute، Washington.

iii. National Democratic Institute (NDI)، 2006, How does a Member of Parliament act? Parliamentarians' Orientation Manual، Netherlands.

iv. Jean-Fran¸ cois Godbout and Bjørn Høyland، 2013, Parties and Voting in Parliament، Paper presented at the Center for Study of Democratic Politics workshop Princeton University December 12.

v. Josh Maiyo، 2008, Political parties and inra-party democracy in east Africa From Representative to Participatory Democracy،Thesis Master of Philosophy in African studies، Africa Studies Centre، Leiden University، August.

Secondly; journals;

i. Jonathan Malloy، 2003, High Discipline، Low Cohesion? The Uncertain Patterns of Canadian Parliamentary Party Groups، The Journal of Legislative Studies، Vol.9، No.4، Winter.

Thirdly; The Internet

i. Abdolreza Noroozi Chakoli، The role of Parliamentary libraries in increasing citizens' access to knowledge and its barriers in the developing countries، A published report In 26/07/2010 on the website follows; www .conference.ifla.org/

ii. Christopher J. Kam، Party Discipline and Parliamentary Politics، Cambridge University Press،.Posted on 20/1/2021 on the following website file:///C:/Users/acer/Downloads/9780521518291_excerpt.pdf

iii. Manuel SANCHEZ DE DIOS، Different comparative approaches in the study of parliaments By،Universidad Complutense de Madrid – Spain. Research published on the following website: https://www.ucm.es/data/cont/docs/862-2014-06-21-PADEMIA-1.pdf

iv. Lucie Lecomte، Party Discipline and Free Votes، Published research in website of PARLIAMENT OF CANADA on 20/1/2021

v. https://bdp.parl.ca/sites/PublicWebsite/default/en_CA/ResearchPublications/201826EHouse of Commons Information Office، The House of Commons and the right to vote Factsheet G1،General Series، August 2010. Report published on the following website; https://www.parliament.uk/documents/commons information-office/g01.pdf

vi. Dr. Fernando García،Prof. dr. Yaw Saffu and Dr. Daniel Zovatto، 2004, A Fram Ework For Democratic Party-building، The Netherlands Institute for Multiparty Democracy، The Hague، published online ;www.aceproJect.org.

vii. From Principle to Practice: 2004, Constitutional Principles and the Transformation of Party Finance in Germany and Italy، Singapore Management University، Research published ، on the site follows: http://ink.library.smu.edu.sg/